

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1241.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413  
 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات**

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379  
 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة  
 بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات الدراسية ،

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379  
 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛  
 وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 ماي 1993 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي « شعبة الأداب العصرية »، شهادة  
 البكالوريا « شعبة الأداب العصرية المزنيوجة »، المسلمة من الجمهورية  
 الإسلامية الموريطانية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.